المجلة العلمية للبحوث الإدارية والمحاسبية والاقتصادية والقانونية
يصدرها المعهد العالي للحاسب الآلي وإدارة الأعمال بالزرقا

مبدأ مسئوليه الحمايه كآليه لحماية المدنيين من التطهير العرقي

د. شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار
دكتور ومحاضر القانون بكليه الحقوق جامعه حلوان
عضو الجمعيه المصريه للقانون الدولي
عضو الجمعيه المصريه للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع

الملخص

بعد أن تناولنا التدخل الإنساني ومفهومه والآراء الفقهية حوله وضوابطه نجد أنه يقتصر على مرحلة التدخل لحماية حقوق الإنسان ضد الإنتهاكات الجسيمة دون أي تصور للمرحلة التالية للتدخل الإنساني، بالأخص فيما يتعلق بمنع عودة هذه الإنتهاكات أو العمل بشكل وقائي لضمان عدم تكرارها، أو فيما يتعلق بمنع عودة الأسباب التي كانت وراء وقوعها وكذلك عملية إعادة البناء.

وقد كانت هذه الأسباب الدافع وراء بحث المجتمع الدولي عن آلية جديدة لضمان الحماية الأكثر فاعلية لحماية حقوق الإنسان، وإضافة لذلك الإنتهاكات التي حدثت في الصومال ورواندا وسربريتشيا وغيرها والتي أظهرت مدى ضعف رد الفعل من قبل المجتمع الدولي للتصدي لها، وكانت هذه الأسباب الدافع الأساسي لتبني نهج جديد وهو "مبدأ مسئوليه الحماية"، وقد تقدمت به اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، لتدارك نقائص التدخل الإنساني، ومعالجة التناقضات القانونية بين سيادة الدول ومسئوليه المجتمع الدولي في التصدي للإنتهاكات التي ترتكب ضد الافراد.

Summary

After we have dealt with humanitarian intervention, its concept, jurisprudential opinions about it and its controls, we find that it is limited to the stage of intervention to protect human rights against gross violations without any conception of the next stage of humanitarian intervention, especially with regard to preventing the return of these violations or working preventively to ensure that they do not recur, or with regard to preventing the return of these violations. The reasons behind its occurrence as well as the process of reconstruction.

These reasons were the motive behind the international community's search for a new mechanism to ensure the most effective protection for human rights, in addition to the violations that occurred in Somalia, Rwanda, Srebrenica, and others, which showed the extent of the weak reaction by the international community to address them, and these reasons were the main motivation for adopting an approach New, which is the "principle of responsibility to protect", and it was put forward by the International Committee on Intervention and State Sovereignty, to remedy the shortcomings of humanitarian intervention, and to address the legal contradictions between the sovereignty of states and the responsibility of the international community in addressing the violations committed against individuals.

المقدمة

بعد أن تناولنا التدخل الإنساني ومفهومه والآراء الفقهية حوله وضوابطه نجد أنه يقتصر على مرحلة التدخل لحماية حقوق الإنسان ضد الإنتهاكات الجسيمة دون أي تصور للمرحلة التالية للتدخل الإنساني، بالأخص فيما يتعلق بمنع عودة هذه الإنتهاكات أو العمل بشكل وقائي لضمان عدم تكرارها، أو فيما يتعلق بمنع عودة الأسباب التي كانت وراء وقوعها وكذلك عملية إعادة البناء.

وقد كانت هذه الأسباب الدافع وراء بحث المجتمع الدولي عن آلية جديدة لضمان الحماية الأكثر فاعلية لحماية حقوق الإنسان، وإضافة لذلك الإنتهاكات التي حدثت في الصومال ورواندا وسربريتشيا وغيرها والتي أظهرت مدى ضعف رد الفعل من قبل المجتمع الدولي للتصدي لها، وكانت هذه الأسباب الدافع الأساسي لتبني نهج جديد وهو "مبدأ مسئوليه الحماية"، وقد تقدمت به اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، لتدارك نقائص التدخل الإنساني، ومعالجة التناقضات القانونية بين سيادة الدول ومسئوليه المجتمع الدولي في التصدي للإنتهاكات التي ترتكب ضد الافراد.

وسنبحث مبدأ مسئوليه الحماية من خلال مطلبين على النحو الآتي:

- **المطلب الأول: جوهر مفهوم المسئوليه عن الحماية.**
- **المطلب الثاني: الأساس القانوني لمفهوم المسئوليه عن الحماية.**

المطلب الأول

جوهر مفهوم مسئوليه الحماية

أصبحت الجرائم الدولية كجرائم التطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وهي من أشد الجرائم خطورة والتي تنتهك حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي، هي الدافع الأساسي وراء إنطلاق الجهود الدولية للبحث عن آلية جديدة تكفل حماية حقوق الإنسان في ظل تلك المتغيرات الحديثة، وقد توجت هذه الجهود بإنعقاد مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥م، والذي أطلق فيه زعماء العالم آلية مستحدثة لتعزيز تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي، فكانت عقيدة مسئوليه الحماية بمفهومها ومحتواها والركائز المثلى التي تشملها.

ظهر مصطلح "مسئوليه الحماية" (responsibility to protect) إلى الوجود في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) والذي خلص إلى إستبدال مصطلح "الحق في التدخل" أو "واجب التدخل" ذلك المصطلح المثير للخلاف، بمصطلح جديد هو "مسئوليه الحماية"[i].

وجاء إنشاء اللجنة في أعقاب مشاعر القلق التي عبر عنها الأمين العام للأمم المتحدة أمام الجمعية العامة حول الكوارث الإنسانية، والإنتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي مر بها العالم في أواخر القرن الماضي[ii].

ففي تقرير الألفية الذي ألقاه "كوفي عنان" أمام الجمعية العامة فقد كرر الإشارة إلى مشكلة انتهاكات حقوق الإنسان قائلاً : "إذا كان التدخل الإنساني يعد إعتداءاً غير مقبول على مفهوم السيادة، فكيف يمكن أن نستجيب إذا إلى رواندا أو سبريرنييتشا، والإنتهاكات المنظمة والجسيمة لحقوق الإنسان والتي تمثل إعتداءاً على كل الجوانب الإنسانية"[iii].

ويعد مبدأ مسئوليه الحماية تطور لمبدأ التدخل الإنساني، ويتبلور حول الإلتزام الأساسي على عاتق الدول والحكومات بحماية شعوبها من الفظائع التي ترتكب ضدهم من أعمال إبادة جماعية وتطهير عرقي وغيرها من الجرائم الدولية التي تمثل إنتهاكات فادحة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهذا المفهوم قائم على أن سيادة الدول ينشأ عنها إلتزام أساسي بحماية رعاياها وعند إخفاق الدولة في هذا الدور يصبح على المجتمع الدولي التدخل لحماية المدنيين من تلك الفظائع.

وحقيقة الأمر أن مبدأ مسئوليه الحماية يعد نمطاً حديثاً ظهر على الساحة الدولية ليعطي للبشرية أمل جديد في وضع حد للخسائر الفادحة في الأرواح الناتجة عن أعمال الإبادة الجماعية والتطهير العرقي واسع النطاق[iv].

وقد ثار الجدل حوله وإنقسمت الدول بين مؤيده و معارضة لفكرة التدخل في الشأن الداخلي للدول إلى أن تم حسم هذا الجدل في عام ٢٠٠٥، حيث تبنى مؤتمر القمة العالمي لرؤساء الدول والحكومات مبدأ المسئوليه عن الحماية[v]، وتعد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة عام ٢٠٠٥ من أهم الوثائق التي كرست (مسئوليه الحماية)، والتي أكدت على أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، يخضع لمسئوليه الحماية الدولية، متى كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على حماية مواطنيها من الخسائر الفعلية أو المتوقعة في الأرواح، على نطاق واسع وبنية الإبادة أو بدونها، أو تطهير عرقي واسع النطاق[vi]، كما ورد في الفقرتين ١٣٨، ١٣٩ من وثيقة القمة[vii].

وقد أنشئ المركز العالمى للمسؤوليه عن الحمايه في سنه ٢٠٠٨’وهو يؤدي دوراً رئيسياً في تطوير وتعزيز مفهوم "مبدأ مسئوليه الحماية" الذي يُعرف على النحو التالي:

"إن مسئوليه الحماية هي مبدأ يسعى إلى ضمان ألا يفشل المجتمع الدولي ثانياً أبداً في العمل في مواجهة الإبادة الجماعية وأشكال جسيمة أخرى من إنتهاكات حقوق الإنسان، وهذه المسئوليه "R2P" كما هي تختصر عادة إعتمدها رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي في عام ٢٠٠٥م، بصفته الجمعية العامة للأمم المتحدة. وينص المبدأ، أولاً، على أن الدول عليها إلتزام بحماية مواطنيها من الفظائع الجماعية، وثانياً، ينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد الدول على القيام بذلك، وثالثاً، إذا فشلت الدولة المعنية في التصرف بشكل مناسب، فإن مسئوليه القيام بذلك تقع على مجموعة الدول الأوسع نطاقاً، وينبغي أن تُفهم مسئوليه الحماية كوعد رسمي يقطعه قادة كل بلد لجميع الرجال والنساء المعرضين لخطر الفظائع الجماعية"[viii].

وفقاً لنص الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من وثيقة مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥م، إن مسئوليه الحماية لا تنطبق إلا على حالات أربعة هي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم التطهير العرقي، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وهي تمثل النطاق الموضوعي لها، بالإضافة إلى أن إنفاذ مسئوليه الحماية لن يتوقف على وقوع أي من تلك الجرائم بصورة فعلية فقط، بل يكفي وجود إحتمالية لوقوعها طبقاً لأدلة تؤيد ذلك، حيث أن مبدأ أو عقيدة مسئوليه الحماية تعمل على منع أو الوقاية من وقوع تلك الجرائم.

في الفقرة رقم (١٣٨) من وثيقة مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥م دعيت الدول الأعضاء إلى تأسيس وإنشاء وتوفير قدرة للأمم المتحدة على الإنذار المبكر، وفي تقريره المعنون "الإنذار المبكر والتقييم والمسئوليه عن الحماية" أعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن تأييد الدول الأعضاء ودعمها لمهمة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع جرائم الإبادة الجماعية، وقال إن مهمة المستشار الخاص تتركز حول ما يلي[ix]:

أولاً: جمع المعلومات الخاصة بشأن الإنتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الأصول العرقية والإثنية خاصة، والتي قد تؤدي إلى جرائم الإبادة الجماعية.

ثانياً: العمل كآلية للإنذار المبكر للأمين العام للأمم المتحدة، ومن خلاله لمجلس الأمن لتوجيه إنتباهه إلى الحالات التي قد تؤدي إلى وقوع جرائم الإبادة الجماعية.

ثالثاً: تقديم توصيات إلى مجلس الأمن عبر الأمين العام بشأن الإجراءات التي تكفل منع وقوع جرائم الإبادة الجماعية.

رابعاً: العمل على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل المعلومات المتعلقة بوقوع جرائم الإبادة الجماعية.

ولتحقيق ركائز عقيدة المسئوليه عن الحماية لابد من توافر أحد الشرطين التاليين:

أولاً: عدم رغبة الدولة في توفير الحماية وفقاً لمقتضيات السيادة الوطنية، وأن يكون ذلك واضح.

ثانياً: عدم قدرة الدولة على توفير الحماية لأسباب واقعية فعلية تخصها.

وتلك الوثيقة الختامية للمؤتمر التي إعتمدها أكثر من مائة وخمسين رئيس دولة وحكومة، تعد هي المرة الأولى التي يشار فيها إلى "مسئوليه الحماية" في صك دولي، وبإجماع رؤساء الدول والحكومات الحضور، وذلك بعد مفاوضات طويلة، وقد إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الذكرى الستين لإنشاء الأمم المتحدة، كافة نتائج مؤتمر القمة العالمي، بما في ذلك الجزء المتعلق بمبدأ "مسئوليه الحماية في الفقرتين ١٣٨ و١٣٩ من قرارها رقم ١/٦٠[x].

وبموجب هذا المفهوم تقع مسئوليه حماية السكان من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي، في المقام الأول على عاتق الدولة، وذلك يستلزم منع وقوع تلك الجرائم، ومنع أي صورة من صور التحريض عليها، إلا أن المجتمع الدولي يتحمل هذه المسئوليه إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على توفير الحماية، فعليه واجب تقديم المساعدة لها، ودعمها بكل الوسائل للقيام بمسئولياتها تلك، ثم لابد من تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الإنذار المبكر، لتحقيق الغاية ذاتها.

وفي إطار تأكيد مبدأ المسئوليه عن الحماية، فقد قام مؤتمر القمة العالمي في أواخر عام ٢٠٠٥، بإضافة "التطهير العرقي" إلى الفئات المعرفة تعريفاً قانونياً، أي وضعها الي جانب جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية[xi].

أي أنه أدرج التطهير العرقي ضمن فئات الجرائم الدولية الجسيمة والأكثر خطورة والتي ينطبق عليها مبدأ مسئوليه الحماية كجريمة دولية مستقلة بالرغم أنه لا يوجد تعريف له في القانون الدولي إلا أنه تم إدراجها لخطورتها ولأنها من الجرائم الوحشية التي تهدد سلم وأمن المجتمع الدولي.

ورغم الجهود الدولية لبيان مفهوم عقيدة مسئوليه الحماية، إلا أن مسألة إتساع هذا المفهوم، ورسوخه في الواقع العملي لا يزال محل خلاف عميق بين الدول[xii].

وفقاً لمبدأ مسئوليه الحماية، فإن الدولة ممثلة في سلطاتها يقع عليها عبء التصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان على أرضها، وعليها أيضاً توفير الحماية ضد هذه الإنتهاكات بموجب تشريعاتها الوطنية، ويشمل كذلك إلتزامها في الظروف المناسبة، بإتخاذ التدابير التي من شأنها الوقاية من حدوث أعمال إجرامية ضد الأفراد وتعريض حياتهم للخطر[xiii].

وتنطبق المسئوليه عن الحماية على أربع حالات فقط من الجرائم والإنتهاكات المحددة والمتفق عليها وهي: الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية[xiv].

وتضمن مسئوليه الحماية عناصر ثلاثة أساسية وهي:

١. مسئوليه المنع (منع وقوع الإنتهاكات).

٢. مسئوليه رد الفعل (التدخل لوقف هذه الإنتهاكات).

٣. مسئوليه إعادة البناء (أي إعادة الحال إلى ما كان عليه، بالإضافة إلى تعويض الضحايا).

وينبثق عن مسئوليه رد الفعل التدخل العسكري لأغراض إنسانية بالرغم من أنه التدبير الأخير الذي يتم اللجوء إليه في هذه المسئوليه[xv].

ويمكن إعتبار إستخدام القوة في إطار مسئوليه الحماية بأنه أحد أشكال العمل المشترك الذي ذكرته الأمم المتحدة صراحة في البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م الملحق بإتفاقيات جنيف، والذي يذكر أنه "في حالات الإنتهاكات الخطيرة للإتفاقيات أو لهذا البروتوكول، تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالعمل، بشكل مشترك أو بشكل فردي، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"[xvi].

وتقتضي مسئوليه الحماية أن يكون التدخل العسكري قاصراً على الحالات التالية:

"أ- خسائر في الأرواح على نطاق واسع، فعلية أو مرتقبة، مع نية إبادة جماعية أو بدونها، وهي نتيجة إما عمل متعمد من الدولة، وإما إهمال منها أو عدم قدرة على العمل، أو حالة دولة مفككة، أو

ب- "تطهير عرقي" واسع النطاق، فعلي أو مرتقب، سواء نفذ عن طريق القتل أو الإبعاد القسري أو أعمال الترهيب أو الإغتصاب"[xvii].

ووفقاً لمفهوم مسئوليه الحماية فإن مجلس الأمن هو المنوط به كل ما يتعلق بالتدخل العسكري ويجب أن يكون الهيئة التي تأذن بأي تدخل[xviii]، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة بكل وضوح على إستخدام القوة اللازمة "لحفظ السلام والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه" عندما يأذن بذلك مجلس الأمن[xix]، ويجب أن يكون الغرض الأساسي وراء التدخل هو وقف المعاناة الإنسانية أو تفاديها[xx].

وقد أعرب الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" أن مفهوم عقيدة مسئوليه الحماية شهد تطوراً كبيراً عقب مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥م وحتى عام ٢٠٠٩من ويبدو أن المفهوم يتطور بشكل أساسي بتطور

الحالات الميدانية، وممارسات الدول المختلفة لتوفير الحماية للسكان المدنيين وفقاً لعقيدة مسئوليه الحماية، وقد قادت الجمعية العامة جهود تطوير المفهوم، ووافقت على إستمرار النظر بتطويره، وذلك بموجب قرارها رقم (٦٣/ ٣٠٨) [xxi].

وفي عام ٢٠٠٧م أرسل الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" رسالة إلى رئيس مجلس الأمن يقترح إنشاء منصب مستشار خاص بالمسئوليه عن الحماية، ووافق مجلس الأمن على المقترح ونص إقرار منصب مساعد للأمين العام، وعين في عام ٢٠٠٨م الدكتور "إدوارد لوك" مستشاراً خاص للمسئوليه عن الحماية، وإرتكز عمله على التطوير المفاهيمي للمسئوليه عن الحماية ومساعدة الجمعية العامة في نظرها المستمر للمبدأ [xxii].

ويتقاسم مفهوم المسئوليه عن الحماية بعض العناصر المشتركة مع مفهوم حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ولكن الإختلاف بينهم هو أن مفهوم المسئوليه عن لحماية يركز بشكل أساسي على حماية المدنيين من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[xxiii]،ويعتمد أيضاً على مجموعة أشمل من الأدوات والطرق المستخدمة في المنع والإستجابة[xxiv].

وقد إعتمد مجلس الأمن في ٢٨ إبريل ٢٠٠٦ قراره رقم ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حمايه المدنيين في النزاعات المسلحه ويؤكد القرار أحكام الفقرتين ١٣٨، ١٣٩ من وثيقة القمة العالمية لعام ٢٠٠٥، بشأن المسئوليه عن حماية الشعوب من الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، ويتضمن القرار ١٦٧٤ أول إشارة رسمية من مجلس الأمن إلى مسئوليه الحماية[xxv]

وقد كان عام ٢٠٠٩ عام الحسم بالنسبة لمفهوم المسئوليه عن الحماية، حيث صدر تقرير الأمين العام المعنون "تنفيذ المسئوليه عن الحماية" في يناير، وجرت مناقشة بناءه في الجمعية العامة في أواخر يوليو، وإعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء أول قرار لها بهذا الشأن سبتمبر (قرار الجمعية العام ٣٠٨/٦٣) [xxvi].

وعلى المستوى الإقليمي، فقد إعتمدت المفوضية الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب قراراً بشان تعزيز المسئوليه عن الحماية في أفريقيا[xxvii]، وأوصى البرلمان الأوروبي الاتحاد الأوروبي بالتنفيذ الكامل لمبدأ المسئوليه عن الحماية[xxviii].

وقد إحتلت حماية المدنيين من جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أهمية كبيرة في أعمال مجلس الأمن أكثر مما كان عليه الحال في عام ٢٠٠٥، إذ تم التأكيد عليه

في أكثر من أربعين من قرارات المجلس، كما يتم إدماجها بطريقة مباشرة في أغلب عمليات الأمم المتحدة للسلام التي تدعو لحماية المدنيين، وقد إسترشد بها في عشرة من قرارات وتوصيات مجلس حقوق الإنسان وكانت أداة في توجيه عمل لجان التحقيق[xxix].

المطلب الثاني

الأساس القانوني لمفهوم المسئوليه عن الحماية

قد أسهمت عقيدة مسئوليه الحماية في إيجاد مفهوم جديد للسيادة الوطنية، وهو السيادة كمسئوليه والتي تنطوي على واجبات وإلتزامات في إطار القانون الدولي، فالمفهوم الجديد للسيادة لا يراد به الإنتقاص من السيادة أو تخفيفها ولكن هو إعادة صياغة مفهومها من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسئوليه في إطار الإلتزامات الداخلية والدولية[xxx].

وعلى أثر تطوير مفهوم السيادة الوطنية، فقد ساهمت نظم العدالة الجنائية الدولية والمتمثلة في المحاكم الجنائية الدوليه المؤقته التي تم إنشائها بهدف محاكمة المجرمين مرتكبي الجرائم الدولية، وأيضاً المحكمة الجنائية الدولية الدائمه، في تدعيم متعمق لعقيدة مسئوليه الحماية، ووضع حد لإرتكاب الجرائم الدولية، ويشكل وسيلة وقائية للمنع والاستجابة لما جاءت به هذه العقيدة من ركائز[xxxi]، وبصورة تسهم في تقديم المسئولين للمحاكمة العادلة[xxxii].

فاللجنة في تقريرها قامت بفرض نوع من القيود على ممارسة هذه السيادة، حيث أنها مرهونة بالإلتزام بالقواعد الأساسية للقانون الدولي والتي تجرم وقوع جرائم الحرب والإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وتفرض على الدولة قيامها بحماية سكانها من تلك الجرائم وفي حالة عجزها أو فشلها أو عدم قدرتها فإن الإلتزام بحماية هؤلاء ينتقل من الدولة إلى المجتمع الدولي وذلك يعتبر تخلي واضح عن فكرة السيادة بمفهومها التقليدي[xxxiii].

تجري الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ٢٠٠٩م – على أساس الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي – حوارات سنوية منتظمة حول "مسئوليه الحماية"، وقد إعتمدت بالتوافق أول قرار مخصص بالكامل لمسئوليه الحماية في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٩م وهو القرار ٣٠٨/٦٣، حيث أن الجمعية العامة في هذا القرار فقد إكتفت بالإحاطة علمًا بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشان تنفيذ مسئوليه الحماية الصادر في ٢٠٠٩م، وبالإشارة إلى المناقشات المثمرة التي نظمها رئيس الجمعية بشأن المسئوليه عن الحماية، وإلى "الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥م وبخاصة الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩"، وذلك قبل أن تقرر "أن

تواصل النظر في مسألة المسئوليه عن الحماية"[xxxiv]، ويقوم الأمين العام بعرض تقارير سنوية حول مسئوليه الحماية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ صدور القرار الأول في عام ٢٠٠٩م[xxxv].

مسئوليه الحماية كمبدأ أوعقيدة هي لا تنشئ في ذاتها قاعدة قانونية جديدة تضاف إلى القواعد القانونية الإتفاقية أو العرفية فهي لا تنشئ حقوق ولا ترتب إلتزامات تختلف عن الإلتزامات والحقوق التي يقرها القانون الدولي فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي، فعلى الرغم من أن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لا تمثل مصدر من مصادر القانون الدولي العام، ولكن من خلال الفقرتين ١٣٨– ١٣٩ يمكن التوصل إلى أن المبدأ الوارد بها هو تأكيد للمبادئ القانونية المستقرة في القانون الدولي العام، فهو لا يشكل أي إستثناء على مبدأي حظر التدخل في شؤون الدول الداخلية أو حظر إستخدام القوة وهما من المبادئ الراسخة في ميثاق الأمم المتحدة[xxxvi].

ونجد أن الفقرة ١٣٨ من الوثيقة الختامية قد نصت على أنه: "تقع على كل دولة على حدة مسئوليه حماية السكان المدنيين من جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية".

ويعد هذا النص تلخيص لما جاءت به القواعد القانونية التي تم النص عليها في العديد من وثائق القانون الدولي، كإتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية ١٩٤٨م، وإتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، وبروتوكوليها الملحقين ١٩٧٧م، وأيضاً أحكام المحاكم الدولية الخاصة مثل المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الدولية الخاصة برواندا والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذه القواعد تجرم وتعاقب على جرائم دولية تم النص عليها بالتحديد وهي ملزمة لكل الدول، وبالرغم من أن التطهير العرقي كجريمة لم يتم النص عليها بشكل مستقل كما هو الحال في الجرائم الدولية الأخرى إلا أن الأفعال التي ترتكب في نطاقها تندرج ضمن فئة الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، أو جريمة الإبادة الجماعية وبذلك فهي تشترك مع هذه الجرائم في نفس الأساسي القانوني لتجريمها والمعاقبة عليها[xxxvii].

وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره بشأن تنفيذ "مسئوليه الحماية" أن أحكام الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي تستندان إلى مبادئ راسخة في القانون الدولي، فقواعد القانون الدولي سواء الإتفاقية أو العرفية تفرض إلتزامات على الدول بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها وأضاف الأمين العام أن الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين السابق ذكرهم يتم إتخاذها حصراً وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، وفي هذا الإطار لا تغير المسئوليه عن الحماية ما يقع على عاتق الأعضاء في الأمم المتحدة من إلتزامات قانونية بالإمتناع عن إستخدام القوة إلا وفقاً لميثاق الأمم المتحد، بل هي تؤكد على هذه الإلتزامات[xxxviii].

هناك العديد من الوثائق والقواعد الدولية التي تدعم مفهوم المسئوليه عن الحماية مثل:

- مبدأ السيادة والإلتزامات التي يفرضها.
- مسئوليه مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين، وفقاً للمادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة.
- الإلتزامات الدولية التي تفرضها المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الدولي على عاتق الدول الأطراف.
- ممارسات مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية[xxxix].

وتعد قواعد القانون الدولي الجنائي الخاصة بمسئوليه الرؤساء والقادة تبني لمفهوم المسئوليه عن الحماية، فمحاكمة الرؤساء والقادة عما يرتكبوه من إنتهاكات وأعمال اجراميه، أو عدم تدخلهم لوقفها هو إنعكاس لمفهوم المسئوليه عن الحماية فيما يتعلق بحماية المجني عليهم الواقع عليهم الإعتداء[xl].

فإعمال هذه القواعد وتكرسيها في أحكام القضاء الدولي الجنائي هو في حقيقته تفعيل لمفهوم المسئوليه عن لحماية وبإمكان الدول أيضاً إتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع وقوع الجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي والإبادة الجماعية وجرائم لحرب بإعتبارها مسئولة مسئوليه رئيسية ومباشرة عن حماية شعوبها من تلك الفظائع، والإستجابة للإنذارات المبكرة بوقوعها وإتخاذ إجراءات حاسمة وسريعة لمنعها[xli].

الخاتمة

نجد أن تحول الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسئوليه الحماية، كان نتيجة للإشكاليات القانونية والسياسية التي كانت تواجه تطبيق التدخل الإنساني الدولي، هذا ما دفع المجتمع الدولي للبحث عن آلية جديدة ذات فاعلية وتتواءم مع مبدأي السيادة وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وقد شكلت مقررات مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥م تحقيق التوافق العالمي على الحد الأدنى من الحماية، فمن الناحية الموضوعية جعلت الحماية قاصرة على أربعة جرائم دولية دون غيرها، وهي جرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الاباده الجماعيه.

ورغم أن التطهير العرقي لم يرد له تعريف واضح في القانون الدولي إلا أن عقيدة مسئوليه الحماية قد وضعت جريمة التطهير العرقي في نطاق الجرائم الدولية المستقلة، وذلك لجسامتها ووحشية الجرائم

المرتكبة في نطاقها وهو يؤكد أنها أكثر الجرائم خطورة على سلم وأمن المجتمع الدولي، ووضعها إلى جانب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، هوتأكيد علي ذلك.

وأصاب المجتمع الدولي حينما وضعها في نطاق الجرائم التي يجب حماية السكان المدنيين منها، في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥م، في إطار تطبيق مبدأ مسئوليه الحماية كآلية جديدة لحماية المدنيين ضد الجرائم الدولية الأكثر خطورة، تلك الحماية التي تنبع من إعتبار السيادة الوطنية مسئوليه تلقي على الدولة واجبات حماية حقوق الإنسان على إقليمها، والإلتزام بتبعات الحماية وفقاً لما تقتضيه المواثيق الدولية والإتفاقيات والقواعد الواجب إتباعها.

هوامش ومراجع البحث:

(i) أنشئت هذه اللجنة المستقلة بمبادرة من الحكومة الكندية عام ٢٠٠٠م، وضمنت خبراء دوليين برئاسة مشتركة بين غارث إيفانز من أستراليا ومحمد سحنون من الجزائر،

- The responsibility to protect – report of the international commission on intervention and state sovereignty – Canada – December 2001- P.2.

(ii) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الخاص بالألفية: الأمم المتحدة، نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن ٢١، ٢٠٠٠/٣/٢٧م. أنظر:

- UNDOC. A/ 54/2000. Chapter 17, at 48 paragraphs 217- 219.

(iii) The responsibility to protect- report of the international commission on intervention and State Sovereignty- OP. Cit- P. 2.

(iv) International Commission on Intervention and State sovereignty (ICISS), The Responsibility to protect, international Development Research centre, Ottawa, 2001, p.6 available at: http//www.iciss.ca/pdf/commission-Report.pdf.

(v) انظر: وثيقة الأمم المتحدة (A/60/L.1) الصادرة في ١٥ سبتمبر ٢٠٠٥، الجلسة الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة.

(vi) International Commission on Intervention and State sovereignty (ICISS), op. cit, p.11-12.

(vii) تنص الفقرة ١٣٨ على "إن المسئوليه عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة، وتستلزم هذه المسئوليه منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية، ونحن نوافق على تحمل تلك المسئوليه والعمل بمقتضاها، وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسئوليه، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر".
بينما تنص الفقرة ١٣٩ على "ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وفي هذا السياق نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حالة قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات ،الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ونؤكد الحاجة إلى أن = = تواصل الجمعية العامة النظر في مفهوم المسئوليه عن حمية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم

المرتكبة ضد الإنسانية وما يترتب على هذه المسئوليه، مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي، ونعتزم أيضاً الالتزام، حسب الضرورة والاقتضاء، بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات ونزاعات".

(viii) وقد أنشئ المركز العالمي لمسئوليه الحماية في سنة ٢٠٠٨م، وهو يؤدي دوراً رئيسياً في تطوير وتعزيز مفهوم "مسئوليه الحماية"، انظر: القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك ، منشورات اللجنه الدوله للصليب الاحمر،مرجع سابق، ص٩.

(ix) وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/64/864) تاريخ ٢٠١٠/٧/١٤م.

(x) (A/RES/60/1) 24 October 2005, 2005 world summit outcome, Sept. 14- 16, 2005, U.N.Doc.A/ 60/ L.1, (Sept. 20, 2005).

(xi) التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة ٨، البند ٢، ٢٨ مايو ٢٠٠٨، وثيقة رقم (A/HRC/8/14)، ص١٣.

(xii) Andrew Garwood, China and the responsibility to protect, Asia Journal of international law, 2012, p. 93.

(xiii) أنظر في هذا المعنى: الفقرة ٨٥ من الحكم الصادر من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية

- Eur, court HR, case of Mahmut Kaya v.Turkey, Judgment of 28 March 2000, Para. 85.

(xiv) انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن "تنفيذ المسئوليه عن الحماية"، وثيقة الأمم المتحدة رقم(A/63/677) الصادرة في ١٥ سبتمبر ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، ص٩.

(xv)Ramesh Thakur, "out look: Intervention, sovereignty and the responsibility to protect: Experiences from ICISS", security Dialogue, vol. 33, No. 3, 200, p.p. 323-340, at p. 324, available at: http://sdi.sage-pub.com/cgi/content/ abstract /33 /3/323.

(xvi) القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص١٠. متوفر على: www.ICRC.org.

(xvii) "إيف ماسينغهام"، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسئولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، المجلد ٩١، العدد ٨٧٦، مجلة الصليب الأحمر، ٢٠٠٩، ص١٦١.

(xviii)اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسئولية الحماية:

- International Commission on Intervention and State sovereignty (ICISS), op. cit, p.53 available at: http//www.iciss.ca/pdf/commission-Report.pdf.

(xix) ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٤٢.

(xx) اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول،مسئوليه الحمايه ، مرجع سابق، ص٣٥.

(xxi) وضع الأمين العام للأمم المتحدة استراتيجية متكاملة مدتها خمس سنوات تهدف إلى تطوير الدعم الميداني وآليات العمل المعنية بها بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم A/65/643 بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠م وتأتي هذه الاستجابة من الجمعية العامة بناء على الفقرة (١٣٩) من مقررات مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥م.

(xxii) الأمم المتحدة، الأمين العام يعين إدوارد س.لك (Edward C.Luck) من الولايات المتحدة مستشاراً خاصاً، بيان صحفي، فبراير ٢٠٠٨،

- Available at: http//www.un.org/News/press/docs/2008/sga 1120.doc.htm.

(xxiii) انظر: الفقرة ٢١ من تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لعام ٢٠١٢ (S/2012/376)، والفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام المتعلق بالمسئوليه عن الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة (A/66/874).

(xxiv) انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن "الوفاء بمسئوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسئوليه عن الحماية"، وثيقة الأمم المتحدة A/68/947 – S/2014/449، الصادرة في 11 July2014، الدورة الثامنة والستون للجمعية العامة لأمم المتحدة، ص٣.

(xxv) أنظر: قرار مجلس الأمن ١٦٧٤، ٢٨ إبريل ٢٠٠٦، (UnDoc. 5/RES/1674).

(xxvi) انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشان "الإنذار المبكر والتقييم والمسئوليه عن الحماية"، وثيقة الأمم المتحدة A/64/864 الصادرة في 14 July2010 ، الدورة الرابعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، ص٨.

(xxvii) أنظر قرار المفوضية: ACHPR/Res.117 (XXXXII)07

(xxviii) توصية البرلمان الأوروبي المؤرخة ١٨ إبريل ٢٠١٣ (P7-TA(2013) 0180)

- انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن "التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسئوليه عن الحماية"، وثيقة الأمم المتحدة A/69/981-S/2015/500 الصادرة في 13July2015، الدورة التاسعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة ،ص٤.

(xxix) انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن "حشد العمل الجماعي: العقد القادم من المسئوليه عن الحماية"، وثيقة الأمم المتحدة A/70/999-S/2016/620 الصادرة في 22July2016، الدورة السبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس الأمن، ص٣.

(xxx) Dr. Gian Luca Beruto – International humanitarian law human rights and peace operations – 31st round table on- current problems of international humanitarian law, Sanremo, 4-6 september 2008.

(xxxi) وثيقة الأمم المتحدة رقمA/66/874-S/2012/578.

(xxxii) Eduard Hamman & Robert Ribeoro, Implementing the responsibility to protect, new for intervention and security, Garape institute, Brazil, 2003, P. 8.

(xxxiii) Jared Genser, Irwin Colter, the responsibility to protect: the promise of stopping Mass Atrocities in our time, Oxford and New York: Oxford university press, 2011, p. 19.

(xxxiv) A/Res/63/308/, October 7, 2009.

(xxxv) ونجد التقارير الأخرى في وثائق الأمم المتحدة:

A/64/864 (2010), A/65/877 (2011), A/ 65/878 (2012), A/67/929 (2013), A/68/947 (2014), A/ 69/ 981-5/ 2013, 1/500, 13 July 2015.

(xxxvi) فتقول اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول "وبينما لا يوجد حتى الآن أساس متين بما فيه الكفاية للادعاء بظهور مبدأ جديد في القانون الدولي العرفي، توحي الممارسات المتنامية للدول والمنظمات الإقليمية، وكذلك سوابق مجلس الأمن، بأن ثمة مبدأ مرشداً أخذ في النشوء ترى اللجنة أنه يمكن أن يوصف بحق بأنه "مسئوليه حماية" (الفقرة ٢-٢٤ من تقرير اللجنة، مرجع سابق، ص١٩).

(xxxvii) Jared Genser, Irwin Cotler, The responsibility to protect: the promise of stopping mass Atrocities in our time, Oxford and New York: Oxford university press, 2011, P. 25.

(xxxviii) A/ 63/ 677, Paragraph 3, 12 January, 2009.

(xxxix) Report ofInternational Commission on Intervention and State sovereignty, "The Responsibility to protect", published by international Development Research centre, Canada, December 2001.

(xl) Antonio Cassese, "International Criminal Law", Oxford university press, 2003, p. 206-207.

(xli) وقد حدد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في وثيقة رقم (A/73/898-S/2019/463) عدد من الآليات أو الدروس المستفادة لتعزيز منع الجرائم الوحشية، وكذلك التدابير التي تحسن قدرة المجتمع الدولي أيضاً في ذلك الأمم المتحدة على الاستجابة.

- انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن "المسئوليه عن الحماية: الدروس المستخلصة لأغراض المنع"، وثيقة الأمم المتحدة (A/73/898-S/2019/463) الصادرة في 10June2019، الدورة الثالثة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، ص١٣.